



إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

عن أبي شريح -خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- ائْتِنِي لِيَأْتِيَنِي أَمِيرُ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ؛ فَسَمِعْتُهُ أُذُنًا ، وَوَعَاةَ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَّ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا ، وَلَا فَارًّا بَدْمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

[صحيح] [متفق عليه]

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص، المعروف بالأشّدق، أن يجهز جيشاً إلى مكة المكرمة وهو يومئذ أمير ليزيد بن معاوية على المدينة المنورة، لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، جاءه أبو شريح خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه ، لينصحه في ذلك. ولكون المنصوح كبيراً في نفسه، تَلَطَّفَ أَبُو شَرِيحٍ مَعَهُ فِي الْخُطَابِ ، حِكْمَةً مِنْهُ وَرَشْدًا ، لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ النَّصِيحَةِ وَسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ، فَاسْتَأْذَنَهُ لِيَلْقِيَهُ إِلَيْهِ نَصِيحَةً فِي شَأْنِ بَعْثِهِ الَّذِي هُوَ سَاعٍ فِيهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِتَّأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي سِيَلِقِيهِ عَلَيْهِ ، وَوَاتَّقَ مِنْ صَدَقِهِ إِذْ قَدْ سَمِعْتَهُ أَذْنَاهُ وَوَعَاةَ قَلْبِهِ ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذِنَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي الْكَلَامِ . فَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ فَتَحَ مَكَّةَ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ" فَهِيَ عَرِيقَةٌ بِالْتَعْظِيمِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ كَتَحْرِيمِ الْحَمَى الْمُؤَقَّتِ وَالْمَرَاعِي وَالْمِيَاهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ الَّذِي تَوَلَّى تَحْرِيمَهَا ، لِيَكُونَ أَعْظَمَ وَأَبْلَغَ . فَإِذَا كَانَ تَحْرِيمُهَا قَدِيمًا وَمِنْ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَّ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِنْ كَانَ يَحَافِظُ عَلَى إِيْمَانِهِ - أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَهَا بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِي يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُولُوا: إِنَّكَ لَسْتَ كَهَيْئَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَكَ . عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ بِهَا دَائِمًا ، وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، بِقَدْرِ تِلْكَ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ . لِهَذَا بَلَفْتُكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، لِكُونِي شَاهِدًا هَذَا الْكَلَامِ ، صَبِيحَةَ الْفَتْحِ ، وَأَنْتَ لَمْ تَشْهَدَهُ . فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي شَرِيحٍ: بِمَاذَا أَجَابَكَ عَمْرُو؟ فَقَالَ: أَجَابَنِي بِقَوْلِهِ : "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنْ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ" فَعَارَضَ الْحَدِيثَ بِرَأْيِهِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ إِسْرَالِ الْبُعُوثِ لِقِتَالِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، بَلْ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ .

أَنْذَنْ لِي أَسْمَحْ لِي.

حَرَمَهَا جَعَلَهَا ذَا حَرَمَةٍ عَظِيمَةٍ.

لَمْ يَحْرَمِهَا النَّاسُ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا مِنْ قَبْلِ النَّاسِ، حَتَّى يُمْكِنَ انْتِهَاكُهُ أَوْ تَغْيِيرُهُ.

يَسْفَكَ بِهَا دَمًا أَي يَرِيْقُ فِي مَكَّةَ دَمًا، وَالْمُرَادُ بِسَفْكِ الدَّمِ: الْقَتْلُ.

لَا يَعْضُدُ لَا يَقْطَعُ.

سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقْتًا مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ سَاعَةُ الْفَتْحِ، مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ.

عَادَتْ رَجَعَتْ.

لَا يُعَيِّدُ لَا يُجِيرُ وَلَا يَعْصِمُ.

فَارًّا بِدَمٍ هَارِبًا بِدَمٍ، أَي قَاتِلًا هَرَبَ إِلَى الْحَرَمِ.

خَرَبَةٌ تَهْمَةٌ أَوْ خِيَانَةٌ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4491>



النَّجَاةُ الْخَيْرِيَّةُ
ALNAJAT CHARITY

